



Distr.: Limited
9 December 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة

كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال

اختتام الدورة

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة

المقرر: السيد أندريه كرانيتش (سلوفينيا)

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال).....
٤	٩-٣	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال).....
٤	٤-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
٧	٥	باء - انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب.....
٧	٩-٦	جيم - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين.....
٨		دال - الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.....
		ثالثاً -
		تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما (البند ٣ من جدول الأعمال).....
٨		ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.....
٨		باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.....
		رابعاً -
		تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٤ من جدول الأعمال).....
٩		خامساً -
		النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو (البند ٥ من جدول الأعمال).....
٩	١٤-١٠	سادساً -
		المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة (البند ٦ من جدول الأعمال).....
١٠	٢١-١٥	سابعاً -
		المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك (البند ٧ من جدول الأعمال).....
١١	٢٧-٢٢	ثامناً -
		المسائل المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو (البند ٨ من جدول الأعمال).
١٢	٣٥-٢٨	ألف - تقرير لجنة الامتثال.....
١٢	٣١-٢٨	باء - طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م-١٢.....
١٣	٣٥-٣٢	جيم - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.....
١٣		تاسعاً -
		صندوق التكيف (البند ٩ من جدول الأعمال).....
١٤	٤٣-٣٦	ألف - تقرير مجلس صندوق التكيف.....
١٤	٤٠-٣٦	باء - استعراض صندوق التكيف.....
١٥	٤٣-٤١	عاشراً -
		استعراض تنفيذ الالتزامات وأحكام بروتوكول كيوتو الأخرى (البند ١٠ من جدول الأعمال).....
١٥		ألف - المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي.....
١٥		باء - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو.....

١٥	جيم - التقارير السنوية عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو
١٦	دال - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
١٦	هاء - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
١٦	واو - المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
١٦	حادي عشر - اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق بـاء لبروتوكول كيوتو (البند ١١ من جدول الأعمال)
١٧	ثاني عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٢ من جدول الأعمال)
١٧	ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨
١٧	باء - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
١٧	جيم - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو
١٧	ثالث عشر - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (البند ١٣ من جدول الأعمال)
١٧	رابع عشر - الجزء الرفيع المستوى (البند ١٤ من جدول الأعمال)
١٧	ألف - حفل الترحيب وافتتاح الجزء الرفيع المستوى
١٧	باء - بيانات الأطراف
١٨	جيم - بيانات أدلى بها مسؤولون في الأمم المتحدة
١٨	خامس عشر - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب (البند ١٥ من جدول الأعمال)
١٨	سادس عشر - مسائل أخرى (البند ١٦ من جدول الأعمال)
١٨	سابع عشر - اختتام الدورة (البند ١٧ من جدول الأعمال)
١٨	ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة
١٨	باء - إغلاق الدورة

المرفقات

[يستكمل فيما بعد]

الجزء الثاني - الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشر

[يستكمل فيما بعد]

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- افتتحت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، المعقودة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، في فندق مون بالاس في كانكون بالمكسيك، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وافتتحت الدورة وزيرة خارجية المكسيك، السيد باتريسيا إسبينوسا، رئيسة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة^(١).

٢- وأدلى ببيانات عامة ممثلو غرينادا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، واليمن (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، ومصر (باسم الدول العربية)، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وأستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، وسويسرا (باسم مجموعة السلامة البيئية)، وليسوتو (باسم أقل البلدان نمواً)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (باسم المجموعة الأفريقية)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم التحالف البوليفاري لشعوب الأمريكيتين - معاهدة التجارة بين الشعوب)، وفانواتو (باسم مجموعة جزر المحيط الهادئ)، وبليز (باسم منظومة التكامل لأمريكا الوسطى)، وتوفالو.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣- عُرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، للنظر في هذا البند الفرعي في جلسته الأولى^(٢) المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/KP/CMP/2010/1). وكان جدول الأعمال المؤقت قد أُعد بالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة، مع

(١) عُقدت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بالتزامن مع الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. وترد مداوات مؤتمر الأطراف في تقرير منفصل. وترد الإشارات المتعلقة بالبيانات وكلمة الترحيب التي أدلى بها في افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في تقرير مؤتمر الأطراف. وترد مداوات الجلسات المشتركة التي عقدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورتين في كلا التقريرين.

(٢) جلسات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف في أثناء الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ وآراء أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف.

٤- وأقر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بناء على اقتراح رئيسه في دورته السادسة، جدول الأعمال بالصيغة التالية:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب؛
 - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو.
- ٦- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٧- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- ٨- المسائل المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو:
 - (أ) تقرير لجنة الامتثال؛
 - (ب) طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م أ-١٢؛
 - (ج) تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
- ٩- صندوق التكيف:
 - (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛

- (ب) استعراض صندوق التكيف.
- ١٠- استعراض تنفيذ الالتزامات وأحكام بروتوكول كيوتو الأخرى:
- (أ) المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي؛
- (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) التقارير السنوية عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بء. بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (د) بناء القدرات. بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (و) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١١- اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق بء لبروتوكول كيوتو.
- ١٢- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٣- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٤- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٥- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٦- مسائل أخرى.
- ١٧- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته السادسة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

باء - انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٥- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أشارت الرئيسة إلى أنه بموجب بروتوكول كيوتو يستعاض عن أي عضو من أعضاء المكتب يمثل طرفاً في الاتفاقية لكنه لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في بروتوكول كيوتو بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها. ولم تكتمل بعد انتخابات مكتب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة. ولذلك ستجري معالجة هذا البند الفرعي في جلسة لاحقة.

(يستكمل فيما بعد)

جيم - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٦- عرضت الرئيسة هذا البند الفرعي، في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، فوجهت نظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى شروح جدول الأعمال المؤقت الواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/1. وأشارت إلى أن الهيئتين الفرعيتين ستجتمعان قبل اختتام دورتيهما في ٤ كانون الأول/ديسمبر لوضع مشاريع مقررات واستنتاجات لعرضها على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إحالة بنود إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها وتقديم مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المناسبة، على النحو التالي:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

- البند ٨(ج) تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال؛
- البند ١٠(أ) المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي؛
- البند ١٠(ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو؛
- البند ١٠(ج) التقارير السنوية عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو.
- البند ١٠(د) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو؛
- البند ١٠(هـ) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- البند ١٢(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

- البند ١٢ (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
 البند ١٢ (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- البند ١٠ (و) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
 ٨- وفيما يتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال، وهو "تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو"، أبلغت الرئيسة الوفود بأن رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية) السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا)، سيقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقريراً عن أعمال الفريق عند إتمامه.
 ٩- واتفق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على مواصلة عمله استناداً إلى اقتراحات الرئيسة.
 (يستكمل فيما بعد)

دال - الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

- (البند ٢ (د) من جدول الأعمال)
 (يستكمل فيما بعد)

ثالثاً - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

- (البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)
 (يستكمل فيما بعد)

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

- (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)
 (يستكمل فيما بعد)

رابعاً - تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
(البند ٤ من جدول الأعمال)

(يستكمل فيما بعد)

خامساً - النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على
بروتوكول كيوتو
(البند ٥ من جدول الأعمال)

١٠ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، والجلسات x المعقودة في x كانون الأول/ديسمبر، عُرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الوثائق FCCC/KP/CMP/2009/2، FCCC/KP/CMP/2009/3، وFCCC/KP/CMP/2009/4، FCCC/KP/CMP/2009/5، FCCC/KP/CMP/2009/6، وFCCC/KP/CMP/2009/7، FCCC/KP/CMP/2009/8، FCCC/KP/CMP/2009/9، وFCCC/KP/CMP/2009/10، FCCC/KP/CMP/2009/11، FCCC/KP/CMP/2009/12، وFCCC/KP/CMP/2009/13، وFCCC/KP/CMP/2010/3.

١١ - وفي أثناء عرض هذا البند في الجلسة الثالثة، أشارت الرئيسة إلى أن الأطراف قدمت ١٣ اقتراحاً لتعديل بروتوكول كيوتو (على النحو الوارد في الوثائق المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه).

١٢ - وتلقت الأمانة ١٢ اقتراحاً لتعديل بروتوكول كيوتو في عام ٢٠٠٩. ووفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو، أرسلت الأمانة نص كل تعديل من التعديلات المقترحة إلى أطراف بروتوكول كيوتو وإلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها قبل الدورة الخامسة بستة أشهر. غير أنه نظراً لعدم تمكن الأطراف من التوصل إلى توافق آراء بشأن كيفية المضي قدماً في معالجة هذه الاقتراحات في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فقد أُدرج بند جدول الأعمال في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت غرينادا، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، تعديلات مقترحة لبروتوكول كيوتو. ووفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١، أرسلت الأمانة نص هذا التعديل المقترح إلى أطراف بروتوكول كيوتو وإلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠.

١٤ - وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات، وكان من بينهم ممثل تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وأدلى ببيانات ممثلون عن منظمات غير حكومية من الفئتين التاليتين: المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة، والشباب.

(يستكمل فيما بعد)

سادساً - المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١٥- عرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في جلسته الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/10 التي تتضمن التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويغطي التقرير الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

١٦- وأشارت الرئيسة، في سياق عرضها لهذا البند، إلى أن آلية التنمية النظيفة هي آلية فريدة تؤدي دوراً حاسماً الأهمية في دعم مساهمة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو في جهود التخفيف وتساهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للبلدان النامية التي تستضيف مشاريع في إطار هذه الآلية.

١٧- وبناء على دعوة الرئيسة، قدم رئيس المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، السيد كليفورد ماهلونغ (جامايكا)، عرضاً عاماً للتقرير السنوي للمجلس الذي يشتمل على عدد من التوصيات بشأن مقررات يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة. وسلط رئيس المجلس التنفيذ الضوء على عدد من الإنجازات الهامة التي تحققت في عام ٢٠١٠، بما في ذلك على وجه الخصوص وضع واعتماد إجراءات جديدة للتسجيل والإصدار والاستعراض. ودعا السيد ماهلونغ أيضاً الأطراف إلى توفير الوضوح للمجلس ولجميع أصحاب المصلحة في آلية التنمية النظيفة بإعادة تأكيد رغبتها في أن تستمر الآلية وبدء النظر في وضع مقررات انتقالية لنقل الآلية إلى فترة التزامات قادمة.

١٨- وعقب التقرير الذي قدمه رئيس المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، أدلى ممثلو ٢٦ طرفاً ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وآخر باسم المجموعة الجامعة، وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل لكيان مراقب. وأدلى ببيانات أيضاً ممثل منظمة حكومية دولية وممثلو الفئات التالية للمنظمات غير الحكومية: مجموعات الأعمال والصناعة، والمنظمات البيئية غير الحكومية، والحكومات المحلية والسلطات البلدية والمرأة وشؤون الجنسين.

١٩- وأشارت الرئيسة إلى أنه، للاعتراف بعمل المجلس التنفيذي وتقديم مزيد من التوجيه إليه، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقررراً في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورته السادسة. وبناء على اقتراح الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إنشاء فريق اتصال معني بهذا البند من جدول الأعمال، يشترك في رئاسته السيد إدواردو كالفو (بيرو) والسيد كونييهيكو شيمادا (اليابان).

٢٠- وأشارت الرئيسة أيضاً إلى وجود تباين في الآراء بشأن مسألة احتجاز الكربون وتخزينه في آلية التنمية النظيفة. وبناء على اقتراحها، اتفق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على النظر في هذه المسألة في مشاورات غير رسمية يتولى تيسيرها عضو رفيع المستوى من وفد المكسيك.

٢١- وذكرت الرئيسة الأطراف بأنه ينبغي أن تنتخب آلية التنمية النظيفة في الدورة عدداً من الأعضاء والأعضاء المناوبين في مجلسها التنفيذي. وأشارت إلى أنها كانت قد طلبت من أحد الممثلين إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة. وأبلغت الرئيسة الأطراف بأن الترشيحات ينبغي أن تقدم خطياً من قِبَل الجهات المعنية التي لم تفعل ذلك بعد.

(يستكمل فيما بعد)

سابعاً - المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

(البند ٧ من جدول الأعمال)

٢٢- عرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في جلسته الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/9 التي تتضمن التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف)، وهو التقرير الذي يغطي الأنشطة التي قامت بها اللجنة في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٢٣- وأشارت الرئيسة، في سياق عرضها لهذا البند، إلى أن التنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو يتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي عليها التزام مدرج في المرفق باء للبروتوكول فرصة لأن تحصل على وحدات خفض انبعاثات ناتجة من مشاريع يستضيفها طرف آخر من هذه الأطراف وترمي إلى خفض الانبعاثات من غازات الدفيئة أو تعزيز عمليات إزالتها بواسطة البواليع. وكانت لجنة الإشراف قد أنشئت بموجب المقرر ١٠/أ-١.

٢٤- وبناء على دعوة الرئيسة، قدم رئيس لجنة الإشراف، السيد بينوا ليغيه عرضاً عاماً للتقرير الخامس للجنة المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وسلط الضوء على مهام وإنجازات لجنة الإشراف خلال العام الماضي والتحديات المقبلة، بما في ذلك ضرورة إجراء تغييرات أساسية في التنفيذ المشترك والحاجة إلى الدعم المالي.

٢٥- وعقب تقرير رئيس لجنة الإشراف، أدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

٢٦- وأشارت الرئيسة إلى أنه، للاعتراف بالعمل الذي أُنجز وتقديم مزيد من التوجيه بشأن التنفيذ المشترك، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقررراً في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورته السادسة. وبناء على اقتراح الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إنشاء فريق اتصال معني بهذا البند من جدول الأعمال، يشترك في رئاسته السيد واشنطن زاكاتا (زمبابوي) والسيد هيلموت هويسكي (النمسا).

٢٧- وذكرت الرئيسة الأطراف أيضاً بأنه ينبغي أن ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه الدورة عدداً من الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. وأشارت الرئيسة إلى أنها كانت قد طلبت من أحد الممثلين إجراء مشاورات بشأن المسألة. وأبلغت الرئيسة الأطراف بأن الترشيحات ينبغي أن تقدم خطياً من قبل الجهات المعنية التي لم تفعل ذلك بعد.

(يستكمل فيما بعد)

ثامناً - المسائل المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير لجنة الامتثال

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

٢٨- عرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في جلسته الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/6 التي تتضمن التقرير السنوي الخامس للجنة الامتثال، وهو التقرير الذي يقدم معلومات عن أنشطة اللجنة في السنة الخامسة لعملها، في الفترة من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢٩- وبناء على دعوة من الرئيسة، عرض الرئيس المشارك للجنة الامتثال بكامل هيئتها، السيد شيمادا، التقرير السنوي الخامس للجنة الامتثال. وقدم عرضاً موجزاً لعمل فرع الإنفاذ وفرع التيسير التابعين للجنة خلال العام الماضي. وأشار إلى أن فرع الإنفاذ قد نظر في مسائل التنفيذ فيما يتعلق ببلغاريا وكرواتيا. وأشار أيضاً إلى أن فرع التيسير يبحث حالياً الوسائل الكفيلة بتمكينه من ممارسة مهامه بفعالية فيما يتعلق بحالات التأخير المستمرة في تقديم البلاغات الوطنية. وشدد على ضرورة منح امتيازات وحصانات لأعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين.

٣٠- وعقب تقرير السيد شيمادا، أشارت الرئيسة إلى أنه ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقررراً في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورته السادسة. وبناء على اقتراح الرئيسة، اتفق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يتولى دور الميسر فيه السيد بورتشاي دانيفاتانا (تايلند) والسيد ريتشارد تاراسوفسكي (كندا). وسينظر فريق الاتصال هذا أيضاً، بناء على اقتراح الرئيسة، في الطعن المقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م-أ-١٢.

٣١- وذكرت الرئيسة أيضاً الأطراف بأنه ينبغي أن ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه الدورة الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الامتثال. وأشارت الرئيسة إلى

أنها كانت قد طلبت من أحد الممثلين إجراء مشاورات بشأن المسألة. وأبلغت الرئيسة الأطراف بأن الترشيحات ينبغي أن تقدم خطياً من جانب الجهات المعنية التي لم تفعل ذلك بعد.

(يستكمل فيما بعد)

باء - طعن مقدم من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م أ-١٢

(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

٣٢- عرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في جلسته الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/2 التي تتضمن طعناً مقمداً من كرواتيا في قرار نهائي صادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن تنفيذ المقرر ٧/م أ-١٢.

٣٣- وكان فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قد اعتمد، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قراراً نهائياً يؤكد أن كرواتيا غير ممثلة للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ولا لطرائق حساب الكميات المسندة إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المقرر ١٣/م أ-١). وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تلقت الأمانة طعناً من كرواتيا في القرار النهائي لفرع الإنفاذ. وتقضي الفقرة ٢ من الفرع الحادي عشر من الإجراءات والآليات بأن ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في الطعن في أول دورة يعقدها بعد تقديم الطعن.

٣٤- وعقب العرض الذي قدمته الأمانة، دعت الرئيسة كرواتيا إلى الإدلاء ببيان. وبعد ذلك، أدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٣٥- وأشارت الرئيسة إلى أنه، لتوفير مزيد من التوجيه، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقررراً في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورته السادسة. وبناء على اقتراح الرئيسة، اتفق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يتولى دور الميسر فيه السيد دانيفاتانا والسيد تاراسوفسكي. وسينظر فريق الاتصال هذا أيضاً، بناء على اقتراح الرئيسة، في تقرير لجنة الامتثال.

(يستكمل فيما بعد)

جيم - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال

(البند ٨(ج) من جدول الأعمال)

(يستكمل فيما بعد)

تاسعاً - صندوق التكيف

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير مجلس صندوق التكيف

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

٣٦- عرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في جلسته الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/7 التي تتضمن تقرير مجلس صندوق التكيف، وهو التقرير الذي يغطي الأنشطة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٣٧- وأشارت الرئيسة، في سياق عرضها لهذا البند، إلى أن إنشاء مجلس صندوق التكيف كان أحد الإنجازات البارزة التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المعقود في بالي، في إندونيسيا، في عام ٢٠٠٧. ومجلس صندوق التكيف هو الكيان التشغيلي لصندوق التكيف ويحظى بخدمات أمانة وجهة قيمة عليه.

٣٨- وبناء على دعوة الرئيسة، قدم رئيس مجلس صندوق التكيف، السيد فاروق خان (باكستان) عرضاً عاماً لأنشطة المجلس خلال العام، مشيراً إلى أن المجلس يعمل بكامل طاقته وأن الوصول المباشر إليه هو أمر واقع. وشدد على ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في موارد الصندوق. واختتم السيد خان بدعوة الأطراف إلى النظر في الوسائل التي تمكن صندوق التكيف من القيام بدور في بنية الآلية المالية لتغير المناخ في المستقبل.

٣٩- وعقب تقرير السيد خان، أدلى ممثلو ٢٢ طرفاً ببيانات، وكان من بينهم متحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وآخر باسم البلدان النامية الجبلية غير الساحلية. وأدلى كيان مراقب ببيان أيضاً.

٤٠- وأشارت الرئيسة إلى أنه، للاعتراف بالعمل الذي أنجزه مجلس صندوق التكيف وتقديم مزيد من التوجيه إليه، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقررراً في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورته السادسة. وبناء على اقتراح الرئيسة، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إنشاء فريق اتصال معني بهذا البند من جدول الأعمال، يشترك في رئاسته السيدة روليتا كاماتشو (أنتيغوا وبربودا) والسيد جوكا أوسو كاينن (فنلندا). وسينظر فريق الاتصال هذا أيضاً، بناء على اقتراح الرئيسة، في استعراض صندوق التكيف.

(يستكمل فيما بعد)

باء - استعراض صندوق التكيف

(البند ٩ (ب) من جدول الأعمال)

٤١ - ذكرت الرئيسة المندوبين، في الجلسة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ كانت قد أوصت، في دورتها الثانية والثلاثين، بأن ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السادسة، في إجراء استعراض لصندوق التكيف في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وبأن يتخذ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التدابير في دورته السادسة لتيسير هذه العملية، بما في ذلك اعتماد الاختصاصات واستهلال الاستعراض. وأحالت الرئيسة الأطراف إلى مشروع الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض الأولي الوارد في المرفق السابع للوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/10.

٤٢ - وأدلى ممثل عن منظمات الشعوب الأصلية ببيان.

٤٣ - وأشارت الرئيسة إلى أنه، للاعتراف بالعمل الذي أُنجز وتقديم مزيد من التوجيه، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقررًا في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورته السادسة. وبناء على اقتراح الرئيسة، قرر الأطراف/اجتماع الأطراف إنشاء فريق اتصال معني بهذا البند من جدول الأعمال، يشترك في رئاسته السيدة كاماتشو والسيد أوسوكاينن. وسينظر فريق الاتصال هذا أيضاً، بناء على اقتراح الرئيسة، في تقرير مجلس صندوق التكيف.

عاشراً - استعراض تنفيذ الالتزامات وأحكام بروتوكول كيوتو الأخرى

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

(يستكمل فيما بعد)

ألف - المسائل المتعلقة بسجل المعاملات الدولي

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

(يستكمل فيما بعد)

باء - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي

هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

(يستكمل فيما بعد)

جيم - التقارير السنوية عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب

بروتوكول كيوتو

(البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال)

(يستكمل فيما بعد)

دال - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ١٠ (د) من جدول الأعمال)

(يستكمل فيما بعد)

هاء - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

(البند ١٠ (هـ) من جدول الأعمال)

(يستكمل فيما بعد)

واو - المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

(البند ١٠ (و) من جدول الأعمال)

(يستكمل فيما بعد)

حادي عشر - اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو

(البند ١١ من جدول الأعمال)

٤٤- في الجلسة الثانية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، نظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذا البند الذي أدرج في جدول الأعمال بناءً على اقتراح مقدم من كازاخستان في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو ليشمل اسم كازاخستان كطرف ذي التزام كمي بتحديد انبعاثات غازات الدفيئة أو خفضها بما يعادل نسبة ١٠٠ في المائة من مستوى عام ١٩٩٢. وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً بالاقتراح في دورته الخامسة واتفق على إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الاقتراح في دورتها الثانية والثلاثين وأن تقدم تقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

٤٥- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والثلاثين، في المسألة وخلصت إلى أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد يرغب، عند نظره في الاقتراح في دورته السادسة، في التركيز على الآثار القانونية والتقنية لهذا الاقتراح، وبخاصة فيما يتعلق بالالتزام الكمي المقترح من كازاخستان بشأن تحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة وسنة الأساس، فضلاً عن الافتراض المتعلق بالالتزام كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات أثناء فترة الالتزام الأولى.

٤٦- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، أبلغت الأمانة الاقتراح إلى أطراف بروتوكول كيوتو، وإلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وإلى الوديع، للعلم، في رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٤٧- وبناءً على دعوة الرئيسة، أدلى ممثل عن كازاخستان ببيان. وأدلى أيضاً ممثلاً طرفين بيانيين، وكان أحدهما يتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٤٨ - وبناءً على اقتراح من الرئيسة، اتفق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أن ينظر في هذه المسألة في مشاورات غير رسمية يتولى تيسيرها السيد مارك برمان (كندا).
(يستكمل فيما بعد)

ثاني عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
(البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال)
(يستكمل فيما بعد)

باء - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
(البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال)
(يستكمل فيما بعد)

جيم - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول
كيوتو
(البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال)
(يستكمل فيما بعد)

ثالث عشر - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
(البند ١٣ من جدول الأعمال)
(يستكمل فيما بعد)

رابع عشر - الجزء الرفيع المستوى
(البند ١٤ من جدول الأعمال)

ألف - حفل الترحيب وافتتاح الجزء الرفيع المستوى
٤٩ - افتتحت رئيسة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في الجلسة الثالثة
لمؤتمر الأطراف والجلسة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المعقودتين في ٧ كانون
الأول/ديسمبر، الجزء الرفيع المستوى المشترك لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة ومؤتمر
الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

باء - بيانات الأطراف
(يستكمل فيما بعد)

جيم - بيانات أدلى بها مسؤولون في الأمم المتحدة

٥٠ - أدلى الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، ببيان في أثناء الجزء الرفيع المستوى. وأدلت الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ببيان أيضاً.

(يستكمل فيما بعد)

خامس عشر - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

(يستكمل فيما بعد)

سادس عشر - مسائل أخرى

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

(يستكمل فيما بعد)

سابع عشر - اختتام الدورة

(البند ١٧ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول

كيوتو عن دورته السادسة

(البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

٥١ - نظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في جلسته X المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، في مشروع التقرير المتعلق بدورته السادسة. وبناءً على اقتراح الرئيسة في الجلسة نفسها، أذن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للمقرر بأن يستكمل التقرير المتعلق بالدورة، بتوجيه من الرئيسة وبمساعدة الأمانة.

(يستكمل فيما بعد)

باء - إغلاق الدورة

(البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

(يستكمل فيما بعد)

المرفقات

(يستكمل فيما بعد)